دور السلطات الادارية
في حماية مصادر المياه من التلوث

The Role of Administrative Authorities for Protecting Water Resources from Pollution

م.م. ايمان حايف محمد
جامعة القادسية – كلية التربية
Assistant Lecturer: Eman Haif Mohammed
Master of Administrative Law
University of Al-Qadisiyah – College of Education
eman.haif@qu.edu.iq

الملخص

تشكل المياه عصب الحياة في كل دولة ، اذ يقع على عاتقها توفير الحماية القانونية الكافية لها وذلك من خلال سن التشريعات القانونية لحمايتها والمحافظة عليها ، وكذلك وضع استراتيجيات فعاله لتنفيذ تلك الحماية ، ويقع الدور على الحكومة المركزية والهيئات الادارية المحلية لتحقيق ذلك

يهدف البحث الى التركيز على الحماية القانونية لمصادر المياه من التلوث من خلال الاشارة الى التشريعات القانونية التي تنظم تلك الحماية وابرزها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وكذلك قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ . ويسلط الضوء على دور الهيئات الادارية المحلية في توفير الحماية اللازمة للمياه من التلوث من خلال سلطاتها القانونية والادارية .

وسنتبع في بحثنا اسلوب المنهج التحليلي والوصفي لنصوص القانون وفي نهاية البحث اهم ما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات .

الكلمات المفتاحية : المياه ، التلوث ، الحماية القانونية ، الهيئات الادارية ، العقوبات .

The Role of Administrative Authorities for Protecting Water Resources from Pollution

Abstract

Water represents the lifeblood of every country, as each country responsible of providing necessary legal protection for it by enacting legal legislation to protect and preserve it, as well as developing effective strategies to implement that protection, and the central government and local administrative authorities have to achieve this role.

This research focuses on the legal protection of water resources from pollution by referring to the legal legislations that organize that protection, most notable, the Iraqi penalties law No. 111 of 1969, as well as the Environmental Protection and Improvement Law No. 27 of 2009.

Moreover, it highlights the role of local administrative authorities in providing the necessary protection for water from pollution through their legal and administrative authorizations.

In our research, we will follow the method of the analytical and descriptive approach to the legislation, and at the end, we will present the most important results and proposals.

Keywords: water, pollution, legal protection, administrative authorities, penalties.

المقدمة

تعد المياه احد حقوق الانسان المهمة ، ان ينبغي ان يحصل كل انسان على مصادر مياه امنية صالحة للاستخدام البشري وخالية من أي تلوث ، يستطيع استخدامها في شتى مجالات الحياة .

لذا يقع على الدولة واجب توفير الحماية القانونية لها سواء عن طريق هيئاتها الادارية المنتشرة في المحافظات او النصوص العقابية للحيلولة دون المساس بها ، وفي الحقيقة بموجب التشريعات القانونية نجد ان دور الهيئات الادارية باعتبارها الاكثر قربا لمصادر المياه عاجزة عن مواجهة حالات التلوث التي تلحق بها ، وذلك لان النصوص القانونية قيدت دورها وجعلت منه مجرد دورا استشاريا و تنفيذيا دون ان يكون لها دور حقيقي لمواجهة حالات التلوث خصوصا وان مصادر المياه العراقية تتعرض الى الكثير من التجاوزات . كما ان النصوص العقابية لم تفرد نصوصا خاصة لحماية مصادر المياه من التلوث وانما اوردت نصوص لحماية المياه في باب حماية الصحة العامة

وبذلك تكون قاصرة عن توفير الحماية القانونية لها .

اشكالية البحث : يركز بحثنا حول مدى فاعلية النصوص في توفير الحماية القانونية لمصادر المياه من التلوث وماهو دور هيئات الضبط الادارية في توفير تلك الحماية .

اهمية البحث : تظهر اهمية البحث باعتبار المياه اهم مصدر من مصادر ديمومة الحياة يدخل في كافة مجالات الحياة الامر الذي يتطلب وجود اليات وقوانين فعالة لتوفير الحماية القانونية له بشكل اكثر كفاءه واكثر تنظيم

اهداف البحث : يهدف البحث الى التركيز والتعرف على القواعد القانونية التي تتولى مهمة حماية مصادر المياه من التلوث سواء في القوانين العقابية او في الاليات المتبعة لحماية مصادر المياه من قبل هيئات الضبط الاداري ومقدار الصلاحيات الممنوحة لها لتوفير تلك الحماية .

منهجية البحث : اتبعنا في بحثنا اسلوب المنهج الوصفي والتحليلي لنصوص القانون .

هيكلية البحث : يتألف البحث من مبحثين بينا في المبحث الاول دور الهيئات الادارية المحلية في حماية مصادر المياه من التلوث والذي قسمناه الى مطلبين الاول دور مجالس حماية وتحسين البيئة في حماية مصادر المياه من التلوث والثاني دور مديريات حماية وتحسين البيئة في حماية مصادر المياه من التلوث ، اما المبحث الثاني هو الحماية القانونية لمصادر المياه من التلوث وقسمناه الى مطلبين الاول الحماية القانونية لمصادر المياه وفقا لأحكام قانون العقوبات العراقي والثاني هو الحماية القانونية لمصادر المياه وفقا لقانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

المبحث الاول
دور الهيئات الادارية المحلية في حماية مصادر المياه من التلوث

تعد الهيئات الادارية المحلية احد فروع الحكومة المركزية ، اذ توكل اليها مجموعة من المهام والوظائف ضمن الرقعة الجغرافية المحددة لها والاختصاص المناط بها ، حيث تعمل على تنفيذ المهام الحكومية الموكلة اليها على المستوى المحلي [١].

خول الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ السلطة الاتحادية بشكل حصري " تنظيم الموارد المائية وتخطيط السياسة المائية المتعلقة بمصادر الموارد المائية " وذلك في المادة (١١٠ الفقرة ثانيا) منه ، كما ترك رسم السياسة المائية الداخلية من صلاحيات سلطات الاقليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم ، الا ان تلك النصوص لا تعتبر كافية لتنظيم الموارد المائية وحمايتها مالم يكن هناك اجهزة ضبط اداري مركزية ومحلية

يكون لها دورا فعالا في حماية مصادر المياه من التلوث .

وفي الحقيقة يبرز دور هيئات الضبط الاداري المحلية في حماية مصادر المياه من التلوث بشكل كبير خصوصا وانها عادة تكون قريبة من مصادرها الامر الذي يتطلب التدخل السريع والفوري لهذه الاجهزة ومعرفة مصدر الضرر لذلك تكون هذه الاجهزة في الغالب ذات خبره تفوق خبرة الاجهزة المركزية [٢].

ان المجالس المحلية في المحافظات ترتبط بالأجهزة الاقليمية وترتبط الاخيرة بالجهاز المركزي المختص بحماية البيئة المائية وهي (وزارة الصحة والبيئة في العراق) والتي تصدر عنها كافة الانظمة والتعليمات بهذا الخصوص وضمن الصلاحيات المخولة لها وفقا لأحكام قانون وزارة البيئة رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨ ، وتم تأسيس المديريات والمجالس المختصة بحماية البيئة وفقا لنصوص قانون حماية البيئة المائية [٣] ، وهذا ما سنوضحه في مطلبين .

المطلب الاول
دور مجالس حماية وتحسين البيئة في حماية مصادر المياه من التلوث

ورد في المادة (٧ / اولا) من قانون حماية البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ تأسيس مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظات برئاسة المحافظ ويرتبط الاخير بالمجلس ويتولى الرئيس مهام تسيير وتسمية اعضاءه وفقا للتعليمات التي يصدرها هو ، وتنص المادة (ثانيا) من نفس القانون على صلاحية المجلس باستضافة المختصين او الممثلين عن مختلف القطاعات سواء أكانت عامة او خاصة او مختلطة والتعاون معهم والاستفادة من خبراتهم الفنية المتعلقة بحماية مصادر المياه من التلوث دون ان يكون له حق التصويت [٤].

اما عضوية المجلس فقد انيطت الى ممثلين عن اغلبية الوزارات التي تتأثر بالنشاط البيئي وكذلك عضوية المدير العام لدائرة حماية وتحسين البيئة في المنطقة التي تقع فيها المحافظة وعضوية مدير البيئة في المحافظة و مدير شرطة البيئة [٥].

اما اختصاصات مجلس حماية وتحسين البيئة في الأقاليم والمحافظات غير محددة بقانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ اذا اناط الاخيرة مهمة تحديد تلك الاختصاصات الى رئيس حماية وتحسين البيئة المركزي ، وهذا ما قلل من استقلاليتها ، بمعنى ان هذه الاختصاصات في حقيقتها لا تتعدى من ان تكون تنفيذية او استشارية [٦].

وبالتالي فأن اختصاصات المجلس تعد غير متناسبة مع الاختصاصات الممنوحة للمحافظات غير المنتظمة بإقليم وفقا للدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ولذي نصت

المادة ١١٤ / ثالثا منه على رسم السياسة المائية يكون مشتركا بين السلطة الاتحادية والمحافظات غير المنتظمة بإقليم وان المحافظ هو الرئيس التنفيذي الاعلى للمحافظة ، وكذلك هو رئيس مجلس حماية وتحسين البيئة في المنطقة التي تقع فيها المحافظة ، وان مديرية البيئة تعدُ عضوا في تشكيلة المجلس وخاضعة لرقابة المحافظ [٧].

ان قانون وزارة البيئة رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨ استنادا الى المادة ٣١ الفقرة رابعا من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم ، قد خالف الدستور بصورة صريحة في المادة ٤ اولا منه والتي نصت على (اقتراح السياسة العامة لحماية البيئة يكون من اختصاص الوزارة على وجه التحديد والحصر) ولم تنص على اية تعاون بين المحافظات والاقليم ، اما فيما يتعلق بتنفيذ سياسة الوزارة فيكون عن طريق التنسيق مع الجهات المختصة في الاقليم والمحافظات غير المنظمة بإقليم [٨].

وبالتالي فان مجالس المحافظات تتولى مهمة الضبط الاداري والرقابي وتقوم برقابة مجلس حماية البيئة ومدى قيامه بتنفيذ القرارات والنشاطات المنوطة به والمعوقات التي تواجهه عن طريق اعداد تقارير نصف سنوية وارسالها الى مجلس حماية البيئة في الاقليم [٩] ، وله مواجهة المشكلات واتخاذ الحل المناسب لها والتنسيق بين دوائر الدولة المختلفة ذات الاختصاص كالري والبلديات والزراعة وغيرها ، وكذلك له اعطاء المشورة والرأي في حالات الطوارئ كالكوارث البيئية مثلا وهذا ما ورد في المادة ٢ / ثانيا من تعليمات سلطة المجلس .

وعليه فأن مجالس المحافظات تتولى مهمة وضع الخطط اللازمة لحماية مصادر المياه من التلوث والهدر وكذلك حماية وتحسين البيئية ويكون ذلك عن طريق التنسيق مع المجلس المحلي وتتضمن تلك الخطط ما يأتي :

أ- معرفة مصادر التلوث والحد منها ومعالجتها .

ب- وضع الخطط المستقبلية للمشاريع المطلوبة والتي تكون مهمتها معالجة مصدر التلوث للمياه وفق جدول زمني ورصد المبالغ المالية لتنفيذها .

استنادا الى المادة الخامسة من نظام الحفظ على الموارد المائية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ فأن مجالس المحافظات تتولى مهمة تقديم تقارير بشكل دوري الى مجلس حماية البيئة في الوزارة يتضمن بيان مدى التقدم المتحقق والمشاكل والمعوقات التي تواجهها في مجال عملها في حماية مصادر البيئة من التلوث [١٠].

الا ان قرارات مجالس حماية البيئة في المحافظات لاتعد قرارات مستقلة اذ لا تتعدى

ان تكون قرارات استشارية وتنفيذية ورقابية بسيطة خصوصا في مسألة حماية مصادر المياه من التلوث لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية التي تمكنها من القيام بأعمالها على النحو المطلوب [١١] ، وعليه فأن هذا الدور لا يتناسب مع ما منحه الدستور للمحافظات غير المنتظمة بإقليم استنادا الى نص المادة ١١٤ ثالثا من الدستور والتي جعلت رسم السياسة المائية المحلية بصورة مشتركة بين السلطات الاتحادية والمحافظات غير المنتظمة بإقليم .

المطلب الثاني
دور مديريات حماية وتحسين البيئة في حماية مصادر المياه من التلوث

تعد وزارة الصحة والبيئة في العراق من اهم الهيئات المختصة والتي تعنى بحماية مصادر المياه والبيئة بشكل عام ، حيث تكون مجالس مديريات حماية وتحسين البيئة في المحافظات مرتبطة بيها [١٢] ، حيث تكون موزعة على اربعة مناطق في العراق اذ تضم المنطقة الشمالية ويكون مركزها محافظة كركوك ويرتبط بها محافظات كركوك ونينوى وصلاح الدين ، والمنطقة الوسطى ويكون مركزها محافظة بغداد وترتبط بها محافظات بغداد وديالى والانبار ، ومنطقة الفرات الاوسط ويكون مركزها محافظة بابل وترتبط بها محافظات بابل والنجف وكربلاء والمثنى والقادسية ، والمنطقة الجنوبية ومركزها محافظة البصرة وترتبط بها محافظات البصرة وذي قار وواسط وميسان [١٣] ، ان هذه الهيكلية صدرت استنادا الى النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠١ والذي نظم اقسام وتشكيلات الوزارة وفقا لقانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ في مادته الاولى [١٤].

جدير بالذكر ان جميع وزارات الدولة تكون مشتركة بتطبيق قانون حماية البيئة ومصادر المياه من التلوث كلا حسب اختصاصه نذكر منها وزارة الصحة ووزارة الدفاع و وزارة الداخلية و وزارة الصناعة و وزارة الزراعة وغيرها من الوزارات الاخرى [١٥].

عرف المشرع العراقي تلوث مصادر المياه على انه (وجود أي مؤشرات في البيئة تؤدي الى الاضرار بالخلل بالتوازن البيئي)[١٦] ، وقد يكون عن طريق رمي النفايات في مصادر المياه او خلط المياه العذبة بمياه الصرف الصحي قبل تنقيتها من التلوث او رمي الطمر الصحي في مجرى الانهار او حرق النفايات قرب الانهار العذبة وغيرها من الاضرار التي تسبب الخلل بالتوازن البيئي [١٧].

لقد كفل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ حماية مصادر المياه من التلوث بنص صريح في المادة (٣٣) منه والتي اكدت على وجوب توفر بيئة سليمة خالية من التلوث ، حيث يعتبر المادة اهم مصدر من مصادر البيئة

الجديرة بالحماية القانونية اذ نصت الفقرة الاولى من نفس المادة (لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة) وكفلت الدولة حماية التنوع الاحيائي والبيئة والحفاظ عليها في الفقرة الثانية من نفس المادة[١٨] .

وعليه فأن تشكيلات وزارة البيئة تمارس مهامها الاتية [١٩] وهي :-

أ- جمع وتوحيد كافة المعلومات التي ترد اليها من المحافظات

ب-تقوم بأعداد قوائم قاعدة بيانات لمصادر المياه المائية للمحافظات

ت-تقوم بتحديد مصادر التلوث للمياه و مراقبة كافة الانشطة المسببة للتلوث .

الا ان تلك المهام الممنوحة لهذه الهيئات مجرد مهام تنفيذية بسيطة واستشارية او رقابية اذ انها غير متمتعه بالشخصية الاعتبارية التي تخولها فرض واصدار القرارات بحق المخالفين او الجهات المسببة للتلوث ويكتفي برفع توصيات الى مجلس حماية البيئة ، وهذا يمثل فراغا تشريعيا ينبغي معالجته على وجه السرعة اذ يجب ان يكون لتلك الهيئات سلطة فرض قرارات مثل قرارات وقف الانشطة الضارة لمصادر المياه وكذلك فرض الجزاءات الانضباطية على الجهات المسببة للتلوث ، خصوصا وان التلوث الذي يصيب مصادر المياه ينتشر بسرعه ويحتاج الى تدخل سريع وفوري لإيقافه والا سيؤدي الى عواقب وخيمة .

على الرغم من تأكيد الدستور على حق الانسان في بيئة سليمة ومصادر مياه خالية من التلوث في المادة ٣٧ منه ومنح هذا الحق القيمة الدستورية والتي يترتب عليها نتائج عدة وكالاتي[٢٠] :

أ- اعطاء السلطة التشريعية عند سن التشريعات التركيز على موضوع البيئة ومصادر المياه وعدم تجاهلها والمساس بها .

ب- عند وضع خطط التنمية الاقتصادية ينبغي مراعاة مصادر المياه من التلوث وعدم التضحية بها لأنها حق للأجيال المتعاقبة .

ت- يحق للمواطنين والمنظمات المختصة اقامة الدعاوى القانونية جراء التضرر من تلوث مصادر المياه وتحريك الرأي العام حتى ولو لم تصدر التشريعات الكافية لحماية مصادر المياه من التلوث.

مما تقدم نرى ضرورة اصدار تشريعات تمنح المجالس الشخصية المعنوية التي تمكنها من اتخاذ القرارات السريعة وفرض الجزاءات القانونية على مسببي تلوث مصادر المياه من خلال تضمين قانون حماية وتحسين البيئة النصوص القانونية الكافية التي تبين تشكيلات وهيكلية المجلس ومنحها الاختصاصات والصلاحيات اللازمة لممارسة دورها والا يترك ذلك لرئيس مجلس حماية وتحسين البيئة في الوزارة ، خصوصا وان تعليمات تشكيلات ومهام مجلس حماية البيئة رقم (١) لسنة ٢٠١٢ حينما صدرت

جردت تلك المجالس عن صفتها كهيئات ادارية حيث اضحى دورها مجرد دور تنفيذي استشاري رقابي بسيط بصفتها ممثله عن المجلس في الوزارة وبالتالي فهي عاجزه عن ممارسة أي دور فعال وحقيقي ولا تستطيع اتخاذ أي قرار عاجل لحل المشاكل الانية في حماية مصادر المياه من التلوث باعتبارها الاكثر قربا لمواطن الخلل .

المبحث الثاني
الحماية القانونية لمصادر المياه من التلوث

لقد وفر القانون الحماية القانونية لمصادر المياه من التلوث سواء في نصوص مواد قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ او في نصوص قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ منه في الاحكام العقابية وهذا ما سنوضحه في مطلبين مستقلين .

المطلب الاول
الحماية القانونية لمصادر المياه وفقا لأحكام قانون العقوبات العراقي

لم يخصص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ موادا لحماية مصادر المياه بشكل مباشرة ولكن نستشف ذلك من المادة ٣٥١ الفقرتين (١،٢) وكذلك المادة ٤٩٦ الفقرة الثانية في حالتين:

الحالة الاولى- جريمة تلوث المياه الراكدة:

نصت المادة ٣٥١ من قانون العقوبات العراقي النافذ على " ١- يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت من عرض عمدا حياة الناس او سلامتهم للخطر بوضعه مواد او جراثيم او أي شئ اخر من شأنها ان يتسبب عنها الموت او ضرر جسيم بالصحة العامة في بئر او خزان مياه ... ، ٢- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من افسد مياه بئر عامة او خزان مياه او أي مستودع او أي شئ اخر من قبيل ذلك معد لاستعمال الجمهور بحيث جعلها اقل صلاحية للغرض الذي تستعمل من اجله او تسبب بخطئه في ذلك " ، مما تقدم فأننا اما جريمة تلوث المياه الراكدة والتي تتألف من عدة اركان وكالاتي :-

اولا- الركن المادي: والذي يمثل السلوك الظاهري للجريمة او ماديات الجريمة ويعبر عنه بعض الفقه بانه سلوك انساني ينتج عنه نتيجة جرمية مع وجود رابطة او علاقة سببية بين السلوك والنتيجة وبالتالي يكون محلا لإصدار العقاب [٢١].

يتحقق الركن المادي لجريمة تلوث المياه الراكدة عن طريق السلوك الاجرامي وهو قيام الفاعل بإلقاء المواد الملوثة لمصادر المياه كالمواد السامة او الجراثيم او المخلفات الصحية او الطبية او الكيمائية او الزراعية

او الصناعية او اية مخلفات من شأنها الاضرار بسلامة الناس وصحتهم ، اما النتيجة الجرمية فتتحقق عند تعريض حياة وسلامة الناس للخطر وقيام الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة [٢٢].

ونفس الامر ينطبق على جريمة تلوث مياه الخزان او البئر فتتحقق عند رمي أي مواد سامة او ضارة خطرة وتعريض حياة الناس للخطر وتتحقق الجريمة بالفعل السلبي فبمجرد امتناع الجاني عن فعل يأمر به القانون تتحقق الجريمة [٢٣].

بالرجوع الى تعريف تلوث مصادر المياه المحدد من قبل منظمة الصحة العالمية نجدها عرفته على انه " تغيير في تركيب عناصر الماء او تغيير حالة المياه بطريق مباشر او غير مباشر بسبب نشاط الانسان بحيث تصبح هذه المياه اقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها " [٢٤]

وحسنا فعل المشرع العراقي حينما لم يحدد نوعية الملوثات لمياه الخزان او البئر وانما ترك امر الملوثات مطلق اذ ذكر في نهاية النص عبارة " او أي شئ اخر " وبذلك تكون شاملة لكل الملوثات المنتشرة والتي لا تحصى سواء كانت حالية او مستقبلية .

اما النتيجة الجرمية فأنها أي تغيير يترتب كأثر للسلوك الاجرامي ، وفي هذه الجريمة فالنتيجة تتحقق حينما تكون الوفاة متحققة نتيجة للسلوك الاجرامي سواء كانت الوفاة (وفاة شخص واحد او اكثر) ، او وقوع اضرار جسيمة بصحة الناس في منطقة الضرر او انتشار الضرر الى اماكن ومناطق اخرى ، او الاصابة بالأمراض او الجراثيم والميكروبات المؤثرة على الصحة العامة [٢٥].

ويفترض تحقق النتيجة في جرائم الضرر في جريمة تلوث مياه البئر او الخزان ، وبالتالي من غير الممكن معاقبة مرتكب الجريمة اذا لم ينتج عن فعله الموت او الضرر الجسيم وبخلافه يقع فعله تحت طائلة الفقرة الثانية من المادة ٣٥١ من قانون العقوبات والتي تشمل حالة تلوث المياه ولا تكون بدرجة من الخطوة التي ذكرناها سابقا ، بمعنى انها تجعل الماء اقل صلاحية على ، على الرغم من انها تعد جريمة يستحق فاعلها العقاب الا انها اقل خطوة من سابقتها وفاعلها يستحق العقاب المقرر قانونا سواء أكان قصد الفاعل عمدي او ارتكبها عن طريق الخطأ [٢٦].

ثانيا : الركن المعنوي : يتحقق القصد الجنائي اذا توفر عنصراه الا وهما العلم والإرادة ، فيعتبر العلم متحققا اذا علم مرتكب الفعل سلوكه الجرمي وقبل بتحقق النتيجة مع علمه بأن سلوكه يعاقب عليه القانون ، اما الارادة فتكون متحققة اذا اتجهت ارادة الجاني الى تنفيذ فعله الاجرامي [٢٧].

ان هذه الجريمة من الجرائم العمدية والتي خصها المشرع بالتجريم حيث وردة في الفقرة الاولى من المادة ٣٥١ " من عرض عمداً" وبالتالي فأن القصد الجرمي هو العمد وهو القصد العام ، وبالتالي فأن الجريمة تتحقق اذا علم مرتكب الجريمة ان فعله هو تلويث مصادر المياه التي يستخدمها عامة الناس للشرب وان فعله من شأنه ان يعرض حياتهم للخطر سواء عن طريق الموت او الضرر الجسيم وان تكون ارادته متجه الى ارتكاب الفعل وتحقق نتيجته .

مما تقدم فأن الجريمة تكون عمدية وفقا للفقرة الاولى من المادة بمعنى ان يتجه السلوك الاجرامي للجاني بقصد ايذاء الناس وتعريض حياتهم للخطر ، اما في الفقرة الثانية فقد تكون الجريمة عمدية او غير عمدية حصلت نتيجة للخطأ ونستدل على ذلك من قول المشرع " او تسبب بخطئه في ذلك

ثالثا : عقوبة الجريمة : لقد بين قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسن ١٩٦٩ عقوبة هذه الجريمة في المادة ٣٥١ وهي السجن المؤبد او المؤقت اذا تسبب الفعل بتعريض حياة الناس للخطر او الاذى الجسيم مثل الاصابة بأمراض خطيرة نتيجة للتلوث دون ان تصل الى الوفاة ، اما اذا تسبب السلوك الاجرامي بالوفاة فتكون العقوبة المقررة هي الاعدام ويستوي في ذلك وفاة شخص واحد او اكثر .

اما اذا كانت الجريمة غير عمدية ولم تصل الى الوفاة فتكون العقوبة الحبس او الغرامة او احدى هاتين العقوبتين ، اما اذا تسببت بالوفاة فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات .

الحالة الثانية – جريمة تلوث المياه الجارية : ورد في المادة ٤٩٦ الفقرة ٢ من قانون العقوبات العراقي نص هذه الجريمة بالقول " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار ، من القى في نهر او ترعة او مبزل او أي مجرى من مجاري المياه جثة حيوان او مواد ضارة بالصحة ... " .

وبذلك نكون امام جريمة تلوث المياه الجارية والتي تتألف من عدة اركان وكالاتي :-

اولا- الركن المادي : تتحقق المسؤولية الجنائية عند صدور أي سلوك اجرامي يعاقب عليه القانون ويترتب عليه نتيجة جرمية[٢٨] مع قيام العلاقة السببية بينهما [٢٩].

وفي الجريمة موضوع بحثنا فأن الركن المادي يتحقق عند قيام الجاني بسلوك اجرامي بتلويث مياه المجاري بمواد ضارة ملوثة مثلا رمي جثة حيوان فيها او رمي مواد ضارة بالصحة او النفايات او مواد قذرة او قمامة او مخلفات كيمائية او منزلية او

صحيه وغيرها ، مع تحقق النتيجة الجرمية الا وهي الضرر بصحة الناس العامة ، مع قيام العلاقة السببية بين الفعل (فعل التلوث) والنتيجة الجرمية (الضرر بالصحة).

ثانيا – الركن المعنوي : ينصرف الركن المعنوي الى توفر النية لمرتكب الفعل الى ارتكاب السلوك الاجرامي وتتمثل تلك النية بتوجه ارادة الجاني الى القيام بالسلوك الجرمي وعلمه بأن هذا السلوك يجرمه القانون ، ولابد من توفر الارادة والعلم لتحقق القصد الجنائي لارتكاب الجريمة بمعنى لو تخلف احدهما لا يتحقق القصد الجنائي لارتكاب الجريمة [٣٠].

ويتحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة بصورة الفعل العمدي والقصد الجنائي هنا هو القصد العام بمعنى علم الجاني بأن فعله يجرمه القانون وان ارادته متجهه الى ارتكابها ، أي انه يعلم بان فعله بتلويث المياه الجارية المعدة لاستخدام الناس جريمة يعاقب عليها القانون ، وان تلويثها يلحق الضرر بصحة الناس العامة ، وتكون ارادته متجهه الى تحقيق تلك النتيجة الا وهي الحاق الاذى والضرر بالصحة العامة للناس .

ثالثا – عقوبة الجريمة : من استقراء نص المادة ٤٩٦ الفقرة ٢ نجد ان المشرع حدد عقوبة هذه الجريمة ب " بالحبس مدة لا تقل عن شهر و لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار" [٣١].

جدير بالذكر ان المشرع العراقي وضع هذه الجريمة ضمن باب مخالفات الصحة العامة وبالتالي فأنه اغفل مساءلة حماية مصادر المياه من التلوث في قانون العقوبات وبالتالي فأن النصوص سالفة الذكر جاءت لحماية الصحة العامة وليس لحماية مصادر المياه من التلوث بصورة مباشرة ، وهذا يعد فراغا تشريعيا ، ندعو المشرع العراقي الى معالجته وايلاء الاهتمام لمصادر المياه من التلوث الاهمية من خلال نصوص تشريعية مستقلة هدفها حماية مصادر المياه من التلوث بشكل صريح مع تشديد العقوبات المقررة لذلك واحاطتها بالحماية القانونية الكافية .

المطلب الثاني
الحماية القانونية لمصادر المياه وفقا لقانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩

ورد في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ في الفرع الثاني منه في المادة (١٤) منه حماية الموارد المائية عن طريق حظر الانشطة التي تلوث مصادر المياه كما وحدد العقوبات القانونية للمخالفين لأحكام قانون حماية وتحسين البيئة ، وبالتالي نكون امام جريمة تلوث مصادر المياه والتي تكون بعدة صور كما حددها المشرع .

ان صور هذه الجريمة حددها المادة (١٤) من القانون سالف الذكر بالنص " يمنع ما يأتي :

أولاً : تصريف أية مخلفات سائلة منزلية أو صناعية أو خدمية أو زراعية إلى الموارد المائية الداخلية السطحية والجوفية أو المجالات البحرية العراقية إلا بعد إجراء المعالجات اللازمة عليها بما يضمن مطابقتها للمواصفات المحددة في التشريعات البيئية الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة الملزمة لجمهورية العراق ويشمل ذلك التصاريف كافة سواء أكانت مستمرة أم متقطعة أم مؤقتة واتخاذ التدابير اللازمة لمنع وصول التلوث من البر إلى المنطقة البحرية سواء أكان عن طريق الماء أم الهواء أم من الساحل مباشرة أم من السفن والطائرات .

ثانياً : ربط أو تصريف مجاري الدور والمصانع وغيرها من النشاطات إلى شبكات تصريف مياه الأمطار .

ثالثاً : رمي النفايات الصلبة أو فضلات الحيوانات أو أشلائها أو مخلفاتها إلى الموارد المائية .

رابعاً : استخدام المواد السامة والمتفجرات في صيد الأسماك والطيور والحيوانات المائية .

خامساً : تصريف المخلفات النفطية أو بقايا الوقود أو مياه الموازنة للناقلات النفطية إلى المياه السطحية الداخلية أو المجالات البحرية العراقية سواء أكان التصريف من محطات ثابتة أم من مصادر متحركة أم من التسربات الناتجة عن عمليات التحميل .

سادساً : أية أعمال تؤدي إلى تلوث الموارد المائية السطحية نتيجة استغلال ضفافها إلا بعد موافقة الجهات المعنية .

سابعاً : أية أعمال تؤدي إلى تلوث المنطقة البحرية نتيجة استكشاف أو استغلال قاع البحر الإقليمي وتربته التحتية والجرف القاري بما فيها مواجهة حالات التلوث الطارئة التي يترتب عليها الأضرار بالبيئة البحرية بما يضمن الالتزام بالتشريعات الوطنية ومبادئ وأحكام القانون الدولي ." [٣٢]

ويتحقق السلوك الاجرامي للفاعل والذي يتخذ اشكالات متعددة فقد يكون عن طريق تصريف المخلفات الضارة سواء كانت صناعية او كيمائية او منزليه او غيرها ، او عن طريق تصريف المجاري الى المياه ، او عن طريق رمي النفايات والمخلفات او المواد السامة في مصادر المياه او مخلفات النفط ومشتقاته .

ان هذه الاشكال التي حددها المشرع في المادة ١٤ جاءت على سبيل المثال وليس الحصر بدليل الفقرتين السادسة والسابعة منها والتي استهلت بعبارة " اية اعمال تؤدي الى تلوث الموارد المائية " ، وحسنا فعل المشرع لكي يشمل جميع حالات التلوث المعروفة او المتعددة او المستقبلية التي تكتشف بتطور الحياة .

ان هذا النص ينطبق ولم لم يقصد قصدا خاصا أي بمجرد قيامه بالفعل المحظور قانونا يطبق عليه نص القانون ، فمثلا من يسكب مشتقات النفط معتقدا ان فعله لا يخالف القانون او انه يسكب ماء سوف ينطبق على سلوكه النص القانوني [٣٣].

اما النتيجة الجرمية فتتحقق عن طريق بمجرد حصول تلوث للمياه من جراء اشكال السلوك الجرمي التي ذكرناها انفا سواء حصل التلوث لمصادر المياه السطحية او الجوفية ، بمعنى ان تصبح المياه غير صالحة للاستعمال ، او تقل صلاحيتها او تسبب ضررا للبيئة او بالصحة العامة للناس .

اما عقوبة هذه الجريمة فقد حددها قانون حماية وتحسين البيئة فقد حددها المشرع بالمادة ٤٣ منه بالنص " أولاً : مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار أو بكلتا العقوبتين .

ثانياً : تضاعف العقوبة في كل مرة يتكرر فيها ارتكاب المخالفة " .

استنادا الى النص المتقدم فأن المشرع العراقي قد حدد عقوبة هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وهو الحد الادنى للعقاب ولا تزيد عن خمسة سنوات ، او بالغرامة التي حددها بحد ادنى لا تقل عن مليون ولا تزيد على عشرين مليون وهو الحد الاعلى لها ، وللقاضي ان يحكم بالعقوبتين معا الحبس والغرامة ، او ان يطبق احداهما دون الاخرى .

كما واعطى القانون صلاحية للوزير بفرض عقوبات مالية مع اصدار اوامر بالإنذار والغلق حسب الاحوال التي حددها قانون حماية وتحسين البيئة بالنص " أولاً : للوزير أو من يخوله إنذار أية منشأة أو معمل أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار وفي حالة عدم الامتثال فللوزير إيقاف العمل أو الغلق المؤقت مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة .

ثانياً : مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة للوزير أو من يخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة مليون دينار تكرر شهرياً حتى إزالة المخالفة على كل من خالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه" [٣٤] .

مما تقدم نجد ان الحماية القانونية وفقا لأحكام قانون حماية وتحسين البيئة غير كافيه مقارنة بالأهمية الكبيرة لمصادر المياه لان القاضي له ان يحكم بالحدود الدنيا المقررة للعقاب وبذلك تكون العقوبات بسيطة وغير رادعة ولا توفر الحماية الكافية لمصادر المياه ، فهي تدور ما بين الجنح والمخالفات البسيطة بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية وتصل الى الجنايات فقط في الغرامات اذ تعتبر الغرامة جناية اذا كانت لا تقل عن مليون وواحد ولا تزيد عن عشرة ملايين دينار [٣٥].

الخاتمة

بعد ان انهينا بحثنا الموسوم (**دور السلطات الادارية في حماية مصادر المياه من التلوث**) نورد اهم ما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات وكالاتي :-

اولا – النتائج

١- نظم الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ سلطة تنظيم الموارد المائية اذ اعطى هذا الدور للسلطة الاتحادية دون ان يشع قانون خاص لتنظيم وحماية مصادر المياه .

٢- ان التراجع الكبير في حماية مصادر المياه من التلوث سببه بشكل رئيسي عدم اعطاء هيئات الضبط الاداري الدور الكافي بتوفير الحماية لها ، وذلك بسبب عدم الاعتراف بالشخصية المعنوية لها والاكتفاء بدورها الرقابي والاستشاري فقط ، خصوصا وانها الاقرب الى مصادر التلوث وان حالات التلوث تحتاج الى التدخل الفوري والعاجل .

٣- لم يوفر قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل الحماية القانونية الكافية لمصادر المياه بشكل مستقل ، وانما اورد نصوصا لجرائم تلوث المياه في باب حماية الصحة العامة على الرغم من الاهمية القصوى لمصادر المياه والتي كان الاجدر به ايلاءها نصوصا قانونية مستقلة ورادعة .

٤- ان الحماية الواردة في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ لاتعد كافية مقارنة بالأهمية الكبرى لمصادر المياه.

ثانيا – التوصيات

١- ندعو المشرع العراقي الى توسيع صلاحيات هيئات الضبط الاداري والحكومات المحلية في توفير الحماية القانونية لمصادر المياه من خلال توسيع صلاحيات مجالس حماية وتحسين البيئة ومنحها الشخصية المعنوية واعطاءها صلاحيات اتخاذ القرارات والتدابير وخصوصا العاجلة وفرض الجزاءات على المخالفين .

٢- تشريع قانون حماية مصادر الموارد المائية استنادا الى المادة ١١٤ / سابعا من الدستور .

٣- تعديل قانون العقوبات العراقي بإضافة نصوصا مستقلة توفر الحماية القانونية لمصادر المياه من التلوث مع تشديد العقاب على مرتكبي تلك الجرائم .

٤- تعديل قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ بشديد النصوص العقابية على المخالفين ومسببي تلوث مصادر المياه واضفاء حماية شديدة لمصادر المياه من التلوث.

الهوامش:

١ محمد كريم كاظم ، الحماية السياسية والقانونية في العراق ، مجلة الكلية الاسلامية ، مجلد ١ ، العدد ٤٠، النجف ، ص ١١٩٥.

٢ علاء ظاهر نصيف ، الحماية القانونية لحقوق الانسان من تأثير التلوث الضوضائي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة ديالى ، ٢٠١٩ ، ص ٥٤.

٣ ابتهاج ماجد ارزوقي ، دور الهيئات الحكومية في حماية حق الانسان في بيئة سليمة ، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة ديالى ، ٢٠٢٠ ، ص ٧١.

٤ ينظر المادة (٧) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

٥ ينظر الفقرة (اولا) من المادة (١) من تعليمات تشكيل ومهام مجلس حماية وتحسين البيئة العراقي في المحافظة رقم (١) لسنة ٢٠١٢ ، جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (٤٢٣٢) في ٢١ /٢٠١٢/٣.

٦ صلاح مهدي جابر ، حماية المياه العذبة من التلوث وفقا لقواعد القانون الدولي العراق انموذجا ، رسالة ماجستير ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، ٢٠١٦ ، ص ١٣٠.

٧ ينظر الفقرة ثالثا من المادة ١١٤ من دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥

٨ ينظر المادة(٤) ثانيا من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨.

٩ ينظر الفقرة رابعا من المادة (٣١) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨

١٠ المادة (٢ / رابعا) من قانون وزارة الصحة رقم ١٠ لسنة ١٩٨٣.

١١ ينظر نص المادة (٢/ ثانيا) من تعليمات مجلس حماية وتحسين البيئة .

١٢ فؤاد قاسم الامير ،الموازنة المائية في العراق وازمة المياه في العالم ، دار الغد ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص ١٨٦

١٣ ينظر المواد (١٢، ١٣،١٤) من نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١

١٤ ينظر المادة (٢/ ثانيا) من من النظام الداخلي لتشكيلات وزارة البيئة ومهامها رقم (٣) لسنة ٢٠١١.

١٥ ينظر المادة (١) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩

١٦ ينظر نص المادة (٢/ ثامنا) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩

١٧ صلاح عبد الرحمن الحديثي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ، منشورات

الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠، ص١٧٩.

١٨ ينظر نص المادة (٣٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

١٩ ينظر المادة (٥ / خامسا) من النظام الداخلي لتشكيلات وزارة البيئة ومهامها رقم (١) لسنة ٢٠١١ .

٢٠ د. يحيى حسن جديع ، استقلالية النهر الدولي وصراع المستقبل – دجلة والفرات انموذجا – رؤية قانونية ، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ٩٣.

٢١ علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠٠٢ ، ص ٣٠٨.

٢٢ د. شوان عمر خليل ، د. انور عمر قادر ،الحماية الجنائية للمياه في اقليم كردستان– العراق ، بحث مقدم لوقائع المؤتمر العلمي الرابع ، مؤسسة منارة للتنمية والتعليم ، جامعة نولوج – اربيل ، ٢٠٢٣ ، ص ٣٦٩.

٢٣ حسين محمد طه الباليساني ، النظرية العامة لجريمة الامتناع ، رسالة ماجستير ، جامعة صلاح الدين ، اربيل ، ١٩٩٨ ، ص ٥٣.

٢٤ د. محمد عبد الناصر الزرقة ، تلوث المياه في محافظتي الشمال والوسط وتأثيرها على صحة الانسان ، رسالة ماجستير ، الجامعة الاسلامية ، غزة ، ٢٠١٠ ، ص ٥١.

٢٥ د. محمد عبد الناصر الزرقة ، المصدر السابق ، ص ٨٢.

٢٦ د. شوان عمر خليل ، د. انور عمر قادر ، المصدر السابق ، ص ٣٧٠.

٢٧ د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، بغداد ، ١٩٧٠ ، ص ٢٣٩.

٢٨ د. عبد الاله جمال الدين ، النظرية العامة للجريمة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٦، ص ٣٠٥.

٢٩ د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ١٢٣.

٣٠ غازي حنون خلف الدراجي ، استظهار القصد الجنائي في جريمة القصد العمد ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٢ ، ص ٣٢.

٣١ ينظر نص المادة ٤٩٦ الفقرة ٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٣٢ ينظر نص المادة (١٤) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ .

٣٣ د. شوان عمر خليل ، د. انور عمر قادر ، المصدر السابق ، ص ٣٧٣.

٣٤ ينظـر المـادة ٣٣ مـن قـانون حمايـة وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ .

٣٥ ينظر الفقرتان (ب ، ج) من المادة (٢) مـن قـانون تعـديل الغرامـات الـوارد بقـانون العقوبـات العراقـي رقـم ١١١ لسـنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠.

المصادر :

١- ابتهاج ماجد ارزوقي ، دور الهيئات الحكومية في حماية حق الانسان في بيئة سليمة ، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة ديالى ، ٢٠٢٠

٢- حسين محمد طه الباليساني ، النظرية العامة لجريمة الامتناع ، رسالة ماجستير ، جامعة صلاح الدين ، اربيل ، ١٩٩٨

٣- د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، بغداد ، ١٩٧٠

٤- د. شوان عمر خليل ، د. انور عمر قادر ،الحماية الجنائية للمياه في اقليم كردستان- العراق ، بحث مقدم لوقائع المؤتمر العلمي الرابع ، مؤسسة منارة للتنمية والتعليم ، جامعة نولوج – اربيل ، ٢٠٢٣

٥- صلاح مهدي جابر ، حماية المياه العذبة من التلوث وفقا لقواعد القانون الدولي العراق انموذجا ، رسالة ماجستير ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، ٢٠١٦

٦- صلاح عبد الرحمن الحديثي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠

٧- علاء ظاهر نصيف ، الحماية القانونية لحقوق الانسان من تأثير التلوث الضوضائي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة ديالى ، ٢٠١٩

٨- علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠٠٢

٩- د. عبد الاله جمال الدين ، النظرية العامة للجريمة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٦

١٠- غازي حنون خلف الدراجي ، استظهار القصد الجنائي في جريمة القصد العمد ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٢

١١- فؤاد قاسم الامير ،الموازنة المائية في العراق وازمة المياه في العالم ، دار الغد ، بغداد ، ٢٠١٠

١٢- محمد كريم كاظم ، الحماية السياسية والقانونية في العراق ، مجلة الكلية الاسلامية ، مجلد ١ ، العدد ٤٠، النجف

١٣- د. محمد عبد الناصر الزرقة ، تلوث المياه في محافظتي الشمال والوسط وتأثيرها على صحة الانسان ، رسالة ماجستير ، الجامعة الاسلامية ، غزة ، ٢٠١٠

١٤- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩

١٥- د. يحيى حسن جديع ، استقلالية النهر الدولي وصراع المستقبل – دجلة والفرات انموذجا – رؤية قانونية ، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، ٢٠١٢

١٦- دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥

١٧- قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩

١٨- قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨

١٩- قانون وزارة الصحة رقم ١٠ لسنة ١٩٨٣

٢٠- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٢١- تعليمات تشكيل ومهام مجلس حماية وتحسين البيئة العراقي في المحافظة رقم (١) لسنة ٢٠١٢

٢٢- النظام الداخلي لتشكيلات وزارة البيئة ومهامها رقم (٣) لسنة ٢٠١١

٢٣- نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١